

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى المرسوم عدد 56 لسنة 2011 المؤرخ في 25 جوان 2011 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2011 وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 79 لسنة 1960 المؤرخ في 5 مارس 1960 المتعلق بتعيين الأجور التقديرية المستخلصة بدفتر خانة الأملاك العقارية لترسيم التوثيقات برهن المخولة بمناسبة قروض تمنحها الدولة أو تضمن فيها أو للتشطيب عليها،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 2114 لسنة 1992 المتعلق بضبط مقادير المعاليم المستوجب استخلاصها لفائدة إدارة الملكية العقارية مقابل تحرير العقود،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هيكل بالوزارة الأولى كما تم تنقيحه بالأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها،

أمر حكومي عدد 758 لسنة 2019 مؤرخ في 19 أوت 2019 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى القانون عدد 88 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1981 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1982 وخاصة الفصل 25 منه،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 وخاصة الفصل 45 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا، كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999 والقانون عدد 21 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بالأرشيف،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في 1 أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 19 لسنة 1999 المؤرخ في غرة مارس 1999،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007.

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010.

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.

وعلى الأمر الحكومي عدد 2217 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1153 لسنة 2016 المؤرخ في 15 أوت 2016 المتعلق بضبط مقادير المعاليم الراجعة لإدارة الملكية العقارية بعنوان الخدمات المسداة من قبل مصالحها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2018 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم بمقتضى هذا الأمر الحكومي تغيير الصيغة القانونية لإدارة الملكية العقارية من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية يطلق عليها اسم "الديوان الوطني للملكية العقارية".

ويعتبر الديوان الوطني للملكية العقارية منشأة عمومية خاضعة للتشريع المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية والتشريع التجاري.

الفصل 2 - يضبط هذا الأمر الحكومي التنظيم الإداري والمالي وإجراءات تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 - يعتبر الديوان الوطني للملكية العقارية منشأة عمومية تخضع لإشراف الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 - عين مقر الديوان الوطني للملكية العقارية بتونس العاصمة ويمكن عند الاقتضاء نقله إلى أية جهة أخرى بقرار من مجلس الإدارة مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 5 - يحدث بكل ولاية إدارة جهوية للديوان الوطني للملكية العقارية أو أكثر وذلك في حدود الإمكانيات البشرية والمالية المتوفرة.

ويتم فتح الإدارة الجهوية بقرار من حافظ الملكية العقارية يضبط مرجع نظرها التراخي يقع عرضه على مصادقة مجلس الإدارة. ويمكن عند الاقتضاء سحب مرجع النظر التراخي للإدارة الجهوية على أكثر من ولاية.

الفصل 6 - تتمثل مهام الديوان الوطني للملكية العقارية خاصة فيما يلي :

- إقامة الرسوم العقارية تنفيذا للأحكام الصادرة بالتسجيل،

- حفظ الوثائق المتعلقة بالعقارات المسجلة،

- ترسيم الحقوق والتحملات المتعلقة بالعقارات المذكورة والتنصيص بالرسوم على كل تعديل يطرأ عليها،

- تسليم سندات الملكية والشهائد والوثائق الأخرى،

- تحرير الصكوك المتعلقة بالعقارات المسجلة حسب الفصل 377 مكرر من مجلة الحقوق العينية،

- تقديم استشارات عقارية،

- تكوين ومساندة الهياكل المتدخلة في المجال العقاري.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

الفصل 7 - يشمل التنظيم الإداري للديوان الوطني للملكية العقارية على:

1 - مجلس الإدارة،

2 - حافظ الملكية العقارية،

3 - الكتابة العامة.

القسم الأول

مجلس الإدارة

الفصل 8 - يسير الديوان الوطني للملكية العقارية مجلس إدارة يرأسه حافظ الملكية العقارية بصفته رئيس مدير عام يعين بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية ويساعده في مهامه مدير عام مساعد.

ويفوض مجلس الإدارة لحافظ الملكية العقارية الصلاحيات الضرورية التي تسمح له بإدارة الديوان الوطني للملكية العقارية وذلك طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل ولا يشمل هذا التفويض المسائل التي يختص بها مجلس الإدارة.

الفصل 9 - يتركب مجلس الإدارة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة والموارد المائية والصيد

البحري.

ويعين الأعضاء بمجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية بإقتراح من الوزراء المعنيين، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير وذلك عملاً بأحكام الفصل 9 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002.

ويمكن لحافظ الملكية العقارية أن يستدعي كل شخص من ذوي الكفاءة لحضور اجتماع مجلس الإدارة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الفصل 10 - يمارس مجلس الإدارة صلاحياته طبقاً للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل ولهذا الغرض يكلف خاصة بما يلي:

1 - ضبط السياسة العامة للديوان في الميدان العقاري والتجاري والمالي مع متابعة تنفيذها،

2 - ضبط القوائم المالية،

3 - ضبط الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار ومتابعة إنجازها،

4 - ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،

5 - المصادقة في نطاق النصوص الجاري بها العمل على إبرام الصفقات التي يقوم بها الديوان وختمها النهائي،

6 - اقتراح تنظيم مصالح الديوان والنظام الأساسي الخاص بأعوانه عند الاقتضاء،

7 - المصادقة على إحداث إدارات جهوية وضبط مرجع نظرها الترابي،

8 - النظر في التوظيفات المالية،

9 - ضبط ومراجعة سلم الأجور.

الفصل 11 - تدرج وجوباً كنقاط قارة ضمن جدول أعمال مجلس الإدارة:

- متابعة تنفيذ القرارات السابقة للمجلس،

- متابعة سير المنشأة وتطور وضعيتها وتقديم إنجاز ميزانيتها

وذلك من خلال لوحة قيادة يقع إعدادها من قبل الإدارة العامة للمنشأة.

- متابعة تنفيذ الصفقات من خلال كشفين يعدهما رئيس المجلس يخص الأول الصفقات التي سجل بشأنها تأخير في الإنجاز أو خلاف أو لم تقع المصادقة على ملفات الختم النهائي الخاصة بها ويتعلق الكشف الثاني بالصفقات التي تم إبرامها طبقاً لأحكام الأمر المنظم للصفقات العمومية،

- التدابير المتخذة لتدارك النقائص الواردة بتقرير مراقب الحسابات وتقارير هيكل التدقيق الداخلية والرقابة الخارجية.

ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة في إطار ممارستهم لمهامهم أن يطلبوا تمكينهم من جميع الوثائق والإطلاع عليها على عين المكان.

كما يتعين مد أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الدولة بمذكرة تفصيلية تتضمن خاصة النقاط التالية قبل إدخالها حيز التنفيذ:

- التسميات في الخطط الوظيفية المزمع إسنادها،

- الزيادات في الأجور والمنح والامتيازات المالية والعينية المزمع إسنادها في إطار الترتيب الجاري بها العمل،

- برنامج الانتداب السنوي وكشف دوري حول مراحل إنجازها.

- برامج توظيف الفوائض المالية وشروطها.

الفصل 12 - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ويوجه الاستدعاء إلى جميع أعضاء المجلس ومراقب الدولة في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة ويكون مرفوقاً بجدول الأعمال وبجميع الوثائق المتعلقة بالمسائل التي سيوقع تداولها في الاجتماع.

ولا يمكن أن تشمل المداومات غير المواضيع المدرجة بجدول الأعمال عدا المسائل الطارئة التي يقترحها حافظ الملكية العقارية ويوافق عليها مجلس الإدارة خلال الجلسة.

الفصل 13 - لا يمكن لمجلس الإدارة أن ينعقد بصفة قانونية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب القانوني بالنسبة للجلسة الأولى فإن المجلس يعقد جلسة ثانية خلال خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الجلسة الأولى مهما كان عدد الحاضرين.

وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين وفي صورة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

الفصل 14 - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة تفويض صلاحياته لغير أعضاء المجلس ولا يمكن له التغيب عن حضور مداومات المجلس أو العمل بالتفويض إلا في حالة التعذر عن الحضور وفي حدود مرتين (2) في السنة على أقصى تقدير.

وفي هذه الحالة يتعين على رئيس المجلس إعلام سلطة إشراف العضو المتغيب بهذه الغيابات أو بالتفويض خلال 10 الأيام التي تلي اجتماع مجلس الإدارة وعلى الوزير المعني تعويض العضو الذي تغيب أكثر من مرتين في أجل أقصاه شهر من تاريخ إعلامه بذلك.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 20 - يضبط مجلس الإدارة عقد البرامج على أقصى تقدير في موفى شهر أكتوبر من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية كما يضبط في موفى شهر أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكل تمويل مشاريع الاستثمار.

الفصل 21 - تمسك حسابيات الديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية وتبتدئ السنة المحاسبية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة. ويضبط مجلس الإدارة القوائم المالية في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية بناء على تقرير مراجع حسابات الديوان الوطني للملكية العقارية.

وتعرض على الوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية القوائم المالية للمصادقة وكذلك تقرير مراقب الحسابات والرقابة الداخلية بغرض المتابعة.

الفصل 22 - تشتمل ميزانية التصرف على المداويل والنققات التالية:

أ - المداويل:

- المعاليم والإتاوات الراجعة للديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل،
- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة لديوان الملكية العقارية،
- المساعدات والهبات والوصايا المرخص فيها بصفة قانونية،
- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية للديوان،
- محاصيل كراء المنقولات والممتلكات العقارية الراجعة للديوان،
- محصول القروض التي يبرمها الديوان لدى مؤسسات القرض،
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للديوان طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ب - النققات:

- نفقات سير عمل الديوان،
- نفقات التصرف وصيانة العقارات وممتلكات الديوان،
- النفقات المتعلقة بشراء العقارات ونققات التهيئة وتسييد القروض،
- المصاريف اللازمة لإنجاز المهام الموكولة للديوان.

الفصل 23 - تشتمل ميزانية الاستثمار على الموارد والنققات التالية :

أ - الموارد:

- المنح التي تسندها الدولة عند الاقتضاء،
- القروض،
- المقاييس والمساهمات الأخرى.

الفصل 15 - في حال غياب حافظ الملكية العقارية، يرأس مجلس الإدارة متصرف يعينه المجلس لهذا الغرض.

الفصل 16 - يكلف رئيس مجلس الإدارة إطار من الديوان الوطني للملكية العقارية يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ انعقاد اجتماع المجلس.

وتسجل مداوات المجلس في محاضر جلسات تدون في سجل يحفظ بمقر الديوان الوطني للملكية العقارية ويمضيه رئيس مجلس الإدارة وعضو من أعضاء مجلس الإدارة.

ويمضي الرئيس وعضوان من مجلس الإدارة على الأقل نسحا أو مقتطفات من هذه المداوات للاحتجاج بها لدى الغير.

ويتم وجوبا التنصيص ضمن محاضر الجلسات على الصيغة المبدئية للقرارات التي تستوجب عرضها على مصادقة سلطة الإشراف وفقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

كما يتعين تدوين ملاحظات وتحفظات مراقب الدولة بمحضر الجلسة خاصة في المسائل المتعلقة باحترام القوانين والتراتبين الخاضعة لها المنشآت وكذلك المسائل التي لها انعكاس مالي وذلك عملا بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2197 لسنة 2002.

القسم الثاني

حافظ الملكية العقارية

الفصل 17 - يكلف حافظ الملكية العقارية بإعداد أشغال مجلس الإدارة وبتنفيذ قراراته واقتراحاته ويقوم بالتسيير الفني والإداري والمالي للديوان الوطني للملكية العقارية ويمارس كل الصلاحيات المفوضة له بصفة قانونية من قبل مجلس الإدارة، وهو مكلف باتخاذ القرارات في جميع المجالات التي تندرج ضمن مشمولاته المنصوص عليها بالقانون ويتمثل الديوان لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية وذلك في نطاق التشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

ويمارس حافظ الملكية العقارية سلطته على جميع الأعوان وهو الذي يخول له الانتداب والتسمية والعزل طبقا للنظام الأساسي الخاص للديوان الوطني للملكية العقارية والتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 18 - يمكن لحافظ الملكية العقارية تفويض الكل أو البعض من صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

القسم الثالث

الكتابة العامة

الفصل 19 - يساعد حافظ الملكية العقارية في مهامه الإدارية والفنية كاتب عام يتولى تسميته بعد استشارة مجلس الإدارة وذلك حسب الشروط المضبوطة بالتراتبين الجاري بها العمل.

ويكلف الكاتب العام خاصة بالسهر على متابعة وتنفيذ الأحكام القانونية والترتيبية المتعلقة بالإشراف الإداري والالتزامات المحمولة على كامل الديوان.

ب - النفقات:

- مصاريف التجهيز والتوسعة والتهيئة،

- مصاريف تجديد التجهيزات،

- المصاريف المتعلقة بشراء العقارات وبالبناءات،

- مصاريف الدراسات والتطوير،

يمكن للديوان أن يتحصل على قروض لتغطية مصاريف الاستثمار أو تسديد أو تدعيم أو تحويل القروض التي بذمته، وفي كل الحالات تخضع هذه القروض إلى ترخيص من الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 24 - تمارس الدولة إشرافها على الديوان الوطني للملكية العقارية طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المنشآت العمومية.

الفصل 25 - يعين لدى الديوان مراقب دولة ومراجع حسابات تتم تسميتهما ويباشران مهامهما طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ويدعى مراقب الدولة بانتظام إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة ويبيد رأيه بصفة استشارية حول المسائل المدرجة بجدول الأعمال وتدوّن ملاحظاته وجوباً بمحاضر الجلسات.

الفصل 26 - تعرض وجوباً على مصادقة الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية بغرض المصادقة أو المتابعة بحسب الحالة الوثائق المنصوص عليها بالقوانين والتراتبين النافذة والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وخاصة منها:

- عقود البرامج وبرامج العمل والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذها،

- الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وطرق تمويل الاستثمار،

- تقارير مراقبي ومراجعي الحسابات والقوائم المالية وتقارير الرقابة الداخلية،

- تقارير النشاط السنوية،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة والجلسات العامة،

- بيانات خصوصية يتم ضبطها بمقتضى مقرر من وزير الإشراف القطاعي،

- كشوف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ويتم توجيه كل هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تواريخ إعدادها المحددة.

الفصل 27 - يجب على حافظ الملكية العقارية أن يمد رئاسة الحكومة ووزارة المالية ووزارة التنمية والتعاون الدولي بالوثائق المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي الصبغة الإدارية بعد المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية ومثلما ضبطها الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 28 - تحال لفائدة الملك الخاص للديوان الوطني للملكية العقارية الرصيد المحاسبي لإدارة الملكية العقارية، كما تدرج ضمن أصوله جميع المنقولات وجميع العقارات التي في تصرف إدارة الملكية العقارية بموجب الشراء وبموجب قرارات تخصيص.

الفصل 29 - تكلف لجنة تحدث بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأعمال الدولة والشؤون العقارية بتحرير كشف في الأموال المنقولة وغير المنقولة وإتمام إجراءات الإحالة.

الفصل 30 - يحل الديوان محل إدارة الملكية العقارية في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

الفصل 31 - في صورة حل الديوان تحال جميع ممتلكاته لفائدة الدولة التي تتولى تنفيذ جميع التزاماته وفقاً للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

الفصل 32 - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر الحكومي عدد 613 لسنة 2017 المؤرخ في 28 أبريل 2017 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية.

الفصل 33 - وزير أملك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير أملك الدولة والشؤون العقارية

الهادي الماكني